

## إجابات أسئلة الدرس

### السؤال الأول:

التعريفات:

**التذكية:** هي ذبح الحيوان بقطع حلقومه ومريئه وأحد ودجيه.

**الأضحية:** هي ما يُذبح من الأنعام يوم عيد الأضحى بدءاً من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

**العقيقة:** ما يُذبح عن المولود من الأنعام شكراً لله تعالى على نعمة المولود.

### السؤال الثاني:

الحكم الشرعي:

أ- ضحّى أحمد بشاةٍ عرجها ظاهر:

لا تُجزىء الأضحية، يشترط أن تكون الأضحية خالية من أي عيب ظاهر ينقص القيمة أو اللحم.

ب- ذكى عبدالله شاةً بنيّة الأضحية طُهر يوم الرابع عشر من ذي الحجة:

لا تُجزىء الأضحية لأن وقت الأضحية من اليوم العاشر من ذي الحجة بدءاً من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو ذبح يوم الرابع عشر من ذي الحجة، وقد انتهى الوقت المخصص للأضحية.

ج- قام أحمد بذبح عشرين دجاجة عقيقة عن ابنه:

لا يجوز؛ فالضحية والعقيقة يجب أن تكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

### السؤال الثالث:

مقارنة بين الأضحية والعقيقة:

العقيقة

الأضحية

وجه المقارنة

<p>سُنَّةٌ مَّوَكَّدَةٌ شَكَرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْمَوْلُودِ يُسَنُّ ذَبْحُهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَةِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ أَوْ الْوَالِدِ وَالْعِشْرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ ذَبْحِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ</p>	<p>سُنَّةٌ مَّوَكَّدَةٌ يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَهُوَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ</p>	<p>الحكم سبب المشروعية وقت الذبح</p>
---	--	--